

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٢

## وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له ؛

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠٠١/٨/٧ على انقضاء وحل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالمعهد الفنى التجارى ببني سويف ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسة هيئة المكتب المعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٩/١٨ على الانقضاء ؛

وعلى موافقة السيد الأستاذ المستشار محافظ بنى سويف بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٣ على الحل ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير وبناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

## قرر:

مادة ١ - انقضاء وحل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالمعهد الفنى التجارى ببني سويف لنقص عدد أعضائها عن الحد القانونى اللازم لإنشائها ولعدم مزاولتها لأى نشاط منذ انتهاء مشروعها الأول عام ١٩٩٧

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ٢٠٠٢/٣/٣١

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ. د. م / محمد إبراهيم سليمان